الزينة

صبغ الشعر بالسواد

السؤال: **هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود، علمًا بأن شعري فيه تقريبًا خمس شعرات شيب؟**

الجواب: جاء الأمر بتغيير الشعر الأبيض، فقد جيء بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما- ورأسه كالثغامة أبيض، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: **«غيروا هذا بشيء»**، فتغيير الشيب مطلوب **«واجتنبوا السواد»** [مسلم: 2102]، فدل على أن تغيير الشيب بالسواد لا يجوز، فيغير كما كان يصنع أبو بكر –رضي الله عنه- مثلاً بالحناء والكتم، وكما كان يفعل عمر–رضي الله عنه- بالحناء الصرف، فيغير ولو قرب من السواد إن كان لونه داكنًا لكنه ليس بأسود، وحينئذٍ لا يكون واضحًا للرائي إذا كان الشيب قليلاً. وقد كان في لحيته -عليه الصلاة والسلام- شعرات يسيرة اختلفوا فيها هل هي عشر أو عشرين أو بينهما، ومع ذلك تضرب إلى الحمرة، فالذي لا يدقق في شعره -عليه الصلاة والسلام- لا يراها كما جاء في بعض الأحاديث عن أنس –رضي الله عنه-، فإذا غُيِّر هذا الشيب باللون الأحمر أو البني الداكن فإنه حينئذٍ يقوم مقام السواد، ولا يدخل في حد المنهي عنه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والسبعون 23/3/1433هـ